

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين ، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتوافر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المعهد للتسجيل في لائحة المترشحين ، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي	وزير الاتصال،
وتكوين الأطر والبحث العلمي،	الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : حبيب المالكي.	الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الثقافة رقم 2525.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،
قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وفق ما هو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 2526.06 صادر في 27 من
ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب
ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد
الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

الوزير الأول ،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه،

قرا مايلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة
الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة
والرياضة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الرياضة وفق ما هو
منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي
في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة
والرياضة، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين
يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة
اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه
المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على
الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المعهد
الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة وتطبيقا للفقرة الثانية من
المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ، يتم انتخاب
أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي
مساعدين ، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها
بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم
الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير
الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية
الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة
تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا
على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد
من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة
أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي
المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة
الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم
رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن
تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها
لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة
باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة
النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر
يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي
عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا
الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون
على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية
المكلفة بتكوين الأطر.